

## تعميم وسيط رقم ٥٢

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ (حظر التعامل بالعملية اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم) ونظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٦٨٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩  
ونظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق  
بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ المتعلق بنظام الحدود القصوى لمخاطر  
التسهيلات المصرفية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية  
مع القطاع المالي غير المقيم،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٢) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤  
تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:  
«٢- قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سبق وأنشئت في الخارج بأية عملة كانت،  
باستثناء:

- أ - سندات الدين السيادية التي تصدرها مجموعة الدول العشرة (G10).
- ب - سندات الدين المصنفة "BBB" وما فوق من قبل مؤسسة  
"ستاندارد اند بورز" (Standard & poor's) وتلك المصنفة بما يوازي  
"BBB" وما فوق من قبل مؤسسات التصنيف (Rating agencies)  
الأخرى المعروفة دولياً، على أن لا يتجاوز مجموعها نسبة ٢٥% من  
الأموال الخاصة للمصارف أو للمؤسسات المالية المعنية.  
في حال كانت هذه السندات صادرة عن شركات، يجب أن تكون هذه  
الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً "BBB" وما فوق  
أو ما يوازي التصنيف المذكور وذلك وفقاً للأسس الواردة أعلاه. »

../..

-٢-

المادة الثانية: يصحح الخطأ المادي الوارد في العبارة التالي نصها « يلغى نص البند (أ) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:» من المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٤٩ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٤ بحيث تقرأ كما يلي:  
« يلغى نص البند (أ) من المادة الأولى من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه